



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه ورثة المتوفى (خالد محمد حميد النعيمي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (أولاً / د) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لـ (خالد محمد حميد النعيمي) لوفاته بموجب شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٢١٩٥٩) المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، ولما قدمه الورث (مهند خالد محمد حميد النعيمي) من كشوفات للأموال المنقولة وغير المنقولة التي بينت عدم امتلاك المتوفى المذكور آنفاً حساباً مصرفياً داخل العراق وخارجه.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥